فقال قبل الدخول ان رد المشتري بعيب فانت طالق فله الرد
لزوال المانع به ولا اثر لمقارنته للرد اذ المدار على زوال ضرر البايع
بعد دخوله في ملكه وهو حاصل هنا فاندفع التوقف في ذلك
والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبيله
ولو اقاله بعد حدوث عيب بيده فللبايع طلب ارشه لصحتها
بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويوخذ
من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري وهو الاوجه اخذا
من قولهم يغلب فيها احكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بالتحالف
بعد تلف المبيع او بيعه او رهنه او اجارته واذا جعل المبيع كالتالف
فيسلم المشتري الاول مثل الثمن وقيمة المتقوم واخذ البلقيني من
ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البايع او لا والاجرة المسماة له
للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل **ثم** اذا سقط الرد القهري
بحدوث العيب **ان رضي به البايع** من غير ارش عن الحادث **رده**
المشتري عليه **او قنع به** من غير ارش عن القديم لانتفاء الضرر
حينئذ **والا** بان لم يرض به البايع معيبا **فليضم المشتري ارش**
الحادث الى المبيع ويرد على البايع **او يغرم البايع** للمشتري **ارش**
القديم ولا يرد لان كلا من ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية
للجانبين **فان اتفقا على احدهما** ولم يكن المبيع ربويا بيع بجنسه
فذاك ظاهر لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي او وكيل
فعل الاحظ اما الربوي المذكور فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث
لما مر ولانه لما نقص عنده لم يرد لمفاضلة بين العوضين بخلاف
امساكه مع ارش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال
القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذ او بعد اخذه رده او الحادث بعد
اخذ ارش القديم او القضا به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي
لا يقال تقدم ان اخذ ارش القديم بالتراضي ممتنع لانا نقول
عند امكان الرد يتخيل ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي
لا تقابل بخلافه عند عدم امكانه فان المقابلة تكون عما فات
من وصف السلامة في المبيع **والا** بان لم يتفقا على شي فان طلب
احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم
فالاصح اجابة من طلب الامساك والرجوع بارش القديم
بايعا كان او مشتريا لما فيه من تقرير العقد والثاني يجاب

المشتري

المشتري مطلقا لتلبيس البايع عليه والثالث يجاب البايع مطلقا
لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري نعم
لو صبغ الثوب بما زاد من قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب
وقال البايع بل اردده واغرم لك قيمة الصبغ ولم يمكن فصل جميعه
اجيب البايع ووجهه السبكي بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن
وقيمة الصبغ لم يغرم شيا وثم لو الزمناه الرد وارش الحادث
غرمناه لا في مقابلة شي وبذلك علم رد قول الاسنوي انه
مشكل خارج عن القواعد فان امكن فصل جميعه فصله ورد
الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى
برده ثم بفصله نظير ما في الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم راي
به عيبا قديما فله الارش فان رضي البايع بعيبه ففيه قولان
اصحهما كما قاله الروياني انه يخير البايع بين بذل اجرة النسج واخذه
وغرامة الارش لان الفسخ عمل مقابل بعوض وحيث اوجبنا
ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب
القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه
الى الثمن كما مر **ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث**
مع القديم **ليختار** شيا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث فلم
يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص كما
قاله الاذرعي **فان اخر اعلامه** بذلك **بلا عذر فلا رد** له به **ولا**
ارش عنه لاشعار تاخيره برضاه به نعم لو كان الحادث قريب الزوال
غالبا كرمد وحمى عذر في انتظاره ليرده سالما على اوجه الوجهين
وبه جزم في الانوار والاقرب ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل وان
الحادث لو كان هو التزويج فعلق الزوج طلاقها على مضي ثلاثة
ايام فاقل تنظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده ولو حدث بالمبيع
عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال احدهما واشكل
الحال واختلف فيه العاقدان فقال البايع الزايل القديم فلا رد ولا
ارش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على حسب دعواه
وسقط الرد بحلف البايع ووجب للمشتري الارش بحلفه وانما وجب له
مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلفا في قدره
وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظايره
ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض لنحو نعام لان قشره